

او عددا او بهما ولا يتعين الدرهم والدنا
 نير التي غلب عليها الغش ما دامت تزوج
 بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين
 ان كانت لا تزوج والمتساوي كغالب
 الفضة في التبابع حتى لا يصح بيعها بالخنا
 صة الامتساوي او زنا وفي الاستقراض
 حتى لا يصح الاستقراض بها الا وزنا وفي
 الصرف كغالب الغش فيصح بيعها بجلستها
 متفاضلا ويشترط التقابض في المجلس
 ولو اشترى به اي يغالب الغش او بفلس
 نافقة رابحة شيئا وكسدت يترك الناس
 المعاملة بها قبل دفعها الي البايع بطل
 البيع عنده فيرد المبيع ان كان قائما والا
 يرد قيمته وعند ابي يوسف عليه قيمة ^{تغالب}
 الغش يوم البيع وقال محمد عليه قيمة اخر
 ما

ما تعامل الناس به وضع البيع بالفلس
 النافقة الرابحة وان لم يعين وبالكاسنة
 لا يصح حتى يعينها ولو كسدت اي لو
 استقرض فلوسا فكسدت **افلس القرض**
يجب رد مثلها اي مثل افلس القرض عند
 ابي حنيفة وعندهما يجب قيمتها ولكن
 عند ابي يوسف يعتبر قيمة يوم القبض
 وعند محمد يوم الكساد **ولو اشترى شيئا**
بنصف درهم فلوس او بدائق فلوس
صح وعليه من الفلوس ما يباع بنصف
 درهم ونحوه وقال زفر لا يصح في الكال وقال
 محمد يصح فيما دون الدرهم لاني الدرهم
ولو اعطي رجل صيرفيا اي صرافا درهما
وقال اعطني به اي بذلك الدرهم نصف
درهم حال كون النصف فلوسا ونصفا